

- عقد أو وعد بكراء أو بشراء المحل  
- إلتزام يحره الطالب بأن تكون الصيدلية تحت تصرفه ومسؤوليته بصفة شخصية

- شهادة في الخدمة العسكرية.

مكان التسليم :

وزارة الصحة العمومية (إدارة الصيدلة والدواء).

مراحل الخدمة :

- إيداع الملف لدى وزارة الصحة العمومية (إدارة الصيدلة والدواء)

- درس الملف من طرف مصالح إدارة الصيدلة والدواء

- إحالة الملف على المجلس الوطني لهيئة الصيدلة للدرس وإبداء الرأي

- إجراء زيارة تفقد ومراقبة على صلوحية المحل من قبل المصالح المختصة لوزارة الصحة العمومية

- تسليم الترخيص.

مكان الإستلام :

وزارة الصحة العمومية (إدارة الصيدلة والدواء).

أجل الحصول على الخدمة :

ستون يوما بداية من إتمام الطالب للملف.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المنقح والمتم  
بالقانون عدد 31 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 وبالقانون عدد 24  
لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 وبالقانون عدد 46 لسنة 1989  
المؤرخ في 8 مارس 1989 وبالقانون عدد 101 لسنة 1989 المؤرخ في 11  
ديسمبر 1989 وبالقانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992  
- الأمر عدد 1206 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المنقح والمتم  
بالأمر عدد 1448 لسنة 1993 المؤرخ في 3 جويلية 1993  
- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 26 أوت 1993.

## الملحق 2 - 3

موضوع الخدمة :

إستغلال أو نقل أو إحالة صيدلية بيع بالتفصيل

شروط الإنتفاع بالخدمة :

خلو الطالب من الموانع القانونية وإستيفائه لشروط الممارسة وترسيمه على قائمة الإنتظار المتعلقة بالبلدية أو المعتمدية التي صرح له فيها بالألوية

الوثائق المطلوبة :

- مطلب محرر باسم وزير الصحة العمومية من طرف الصيدلاني الراغب في فتح صيدلية

- شهادة تونسية في الصيدلة أو ما يعادلها بالنسبة للشهادات الأجنبية

- نسخة من شهادة ترسيم بعمادة الصيدلة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

- نسخة من السجل العدلي

- البيانات الهندسية مع تقسيم مفصل للمساحة المنصوص عليها بالتشريع

الجاري به العمل للصيدلية المزمع فتحها

- شهادة من خبير في قياس الأراضي تبين المساحة الفاصلة بين الصيدلية

المزمع فتحها وأقرب صيدلية لها